

إحكام الأحكام

حلق الرأس لأذى القمل وغيره من الضرر .

الثاني في الحديث دليل على جواز حلق الرأس لأذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض .

الثالث : قوله نزلت في يعنى آية الفدية وقوله خاصة يريد اختصاص سبب النزول به فإن اللفظ عام في الآية لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا } وهذه صيغة عموم .

الرابع : قوله عليه السلام [ما كنت أرى] بضم الهمزة أي أطن وقوله عليه السلام [بلغ بك ما أرى] بفتح الهمزة يعني أشاهد وهو من رؤية العين و الجهد بفتح الجيم : هو المشقة وأما الجهد - بضم الجيم - فهو الطاقة ولا معنى لها ههنا إلا أن تكون الصيغتان بمعنى واحد